

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع توصيل الطريق إلى المشروع الإرشادي بناءً على اشتراط مركز الحيزحة محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى تطوير القرية المصرية عن طريق المهد الذاتية المعونة (المشروع الإرشادي) تم تنفيذ المشروع الإرشادي بناءً على اشتراط مركز الحيزحة محافظة الجيزة في موقع يبعد عن الطريق العام الأمر الذي يتطلب إنشاء طريق يوصل المشروع بالطريق العام .

وقد وافق السيد محافظ الجيزة على الموقع اللازم لإنشاء الطريق الموصل
ل المشروع بمحوض المرج رقم ٦ قطعة ٢٨ بزمام نزلة الأشطر الموضح على الرسم
الرافق ، وهو قطعة أرض زراعية تبلغ مساحتها ٥٦٠ متراً مربعاً مملوكة
للسيد إبراهيم مد كور الذي وافق على زرع ملكيته .

ونظراً لأن المساحة المذكورة أرض زراعية فقد وافق السيد وزير الزراعة بتاريخ ٢/٦/١٩٧٠ على نزع ملكيتها .

وقد أشارت الإدارة العامة للشروعات الإرشادية إلى أن الحاجة الملحة للطريق قد تطلب تنفيذه على وجه السرعة حتى يتسنى الاستفادة بالمشروع قبل السير في إجراءات استصدار القرار الجمهورى اللازم باعتبار إنشاء الطريق من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعديلة له كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعریض من نزع الملكية البالغ قدره ٨٠ جنية (فقط مبلغ ثمانون جنية) قد أرسل إلى مصلحة المساحة بموجب الشيك رقم ١٥٥٤٠٠ (أ) بتاريخ ٢٢/٦/١٩٩٩ وطلبت السير في إجراءات استصدار القرار الجمهورى حتى يتسنى صرف التعریضات المستحقة لها .

ومن ثم أعد مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إنشاء الطريق الموصى إلى المشروع الإرثادي بزلة الأشطر مركز الحيز عاصفة الحيز من أعمال المنفعة العامة والاستلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار الموافق -
برجاءه في حالة الموافقة التفضل بإصداره ٤

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزز كمال محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع توصيل الطريق إلى المشروع الإرشادي
مثلة الأنظار مركز الحيزه محافظه الحيزه من أعمال
المقمعه العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ي

وحل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؟

**تعديل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات**

١٣

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توصيل الطريق إلى المشروع الإرشادي بزلة الأشطر مركز الحجزة محافظة الحجزة الموضع بأنه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
الطريق المشار إليه في المادة الأولى الموضع مساحتها واسم مالكها بالذكرة
المرفقة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بيان الخدمة المدنية رقم ١٢٩٢ لسنة ١٤٩٢ (٣ مارس ١٩٧٢)

أئمّة السادات